وأمهات وحقوق

وفقير متصل بالغ

ومباشرة فاحشة لا خروج

دودة من جرح ومس

ذكر وامرأة وقرص القمل

6

وادخال الماء داخل الجلدة

الجلدة اخص من الجلد

للمكلف وسنة أن يغسل يديه

2

ووجهه ونجاسة ثم يتوضأ

ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا

ة أو علقا أو طعاما

أو ماء لا بلغما أو دما

غلب عليه البزاق والسبب

يجمع متفرقه ونوم مضطجع

[redacted]

أو موتك وأقسام حقوق

وسُكْرٌ وقيءٌ مُتَّصِلٌ بالعَ...

ومباشرةٌ فاحشةٌ لا خروج

دودة من جُحْج ومَسّ

ذكرٍ وامرأةٍ وفرجِ الغُسل

٦

على قدميه وإليه

وإدخال الماء داخل الجلدة

الجلدة التي تحت الجلد

لا كلف ومشقة أن يفرديه

2

ودرجه ونجاسة ثم توضأ

مؤخرا غسل الرجلين

ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا

... تعتبر ان انزلا

... بمذي ذي دفق

وشهوة عند انفصاله وتواري

حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض

ونفاس لا بدم وودي احتلام

وسن للجمعة والعيدين

والاحرام وعرفة ووجب للميت

ولمن اسلم جنبا والا ندب

بماء السماء والعين والبحر وان

غير طاهر احد اوصافه

الاصل ان التوضي بالماء المطلق جايز ويبطل صفة الاطلا[ق]
او كمال الامتزاج ... الماء بالخلط الطاهر
حتى يبلغ الامتزاج مبلغا يمنع خروج الماء عنه الا بعلاج
... اذا لم يكن مقصود للوضوء المطلو[ب]
التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخ
اذا غلب ذلك يصير الماء ثخينا ...

لقرب بالكتف لابنائه

بحكمة الأوراق

الشلو أو أخص منه

شجرا وثمرا ومثلها عليه

غيره أجزاء ونماء دا

ز فيه بحث لنا لم نتعرض له أحدا

في عشر والآن فهو بحالجارية

على الصعيد وقوفه الى ما

وهو ما يذهب منه ضار

منداف لبيانه وهو

لطعمه او لون او ريح وهو

ما لا دم له فيه كالبق

والذباب والزنبور والعقرب

والسمك والضفدع والسرطان

لا ينجسه والماء المستعمل

لقربة أو لرفع حدث

وذا الشعر في مكانٍ طاهرًا

طاهر و مثله البر حط

وجلد ما يدبغ فقد طهر

الا جلد الخنزير والادمي

شعر الانسان والميتة وعظمها

طاهرات ونزح البير بوقوع

نجس لا ببعرتين

وخرء حمام وعصفور

وبول ما يؤكل لحمه نجس

ولا يشرب اصلا

١٠

دلوها وسطا بحوت غفاره

واربعون بحوحاميه وقلم

بحوشاة وانتفاخ حوالم

٥

بضحه ومايتان لونهك

٢ ايام

خيرحها ونحبها مذ ثلث غاره

اى مدة نحبها مذ ثلث ليال

ميتا ولنا زاد اليها الايام

منفعة ومستخرجة

دهونها والاذى نوم وليلة

والعرق كالنوم وسوء الادمي

والفرس وما يوكل لحمه طاهر

والكلب والخنزير وسباع البهائم

انت فيه فيدل على نجس البئر

فلا يستقيم ذلك المعنى وفساده لا يخفى

11

نجس والهرة والدجاجة المخلاة

وسباع الطير والسواكن مكروه

7

والحمار والبغل مشكوك في طهارته

اي المشكوك الحمار والبغل

ويتيمم إن عدماه وأيهما قدم صح

مطلقا لم يجد الا نبيذ التمر فانه يتوضأ ولا يجمع بين الوضوء والتيمم

مطلقا لانه لا تجوز به وضوء ... عند وجود الماء المطلق ... السنة فكان بمنزلة

بخلاف نبيذ التمر

يتيمم لبعده

وقال ... التيمم ... وهو ثلثة الاف ذراع لسنة اربعة

ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو

خوف عدو أو سبع أو عطش أو فقد

آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه

بضربتين ولو جنبا أو حائضا بطاهر

من جنس الأرض وإن لم يكن عليه

نقع

نفع وبه لا بعجز نادر وأقل تيمم

كافر لا وضوءه وينقضه

بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل

اى بل ينقض التيمم ناقض الوضوء

اى ما ينقض الوضوء ينقض التيمم

8

عن حاجته فهي تمنع التيمم وتزيله

وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح

قبل الوقت ولفرض وخوف

فوت صلوة جنازة او عيد ولو

بناء لا لفوت جمعة ووقت ولو

بعد ان صلى به ونسى الماء في

رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه

الا ان يطلب من رفيقه فلم يعطه

تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله

وله ثمنه لا يتيمم وللمتيمم ولو

٩

اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل

اي بين الغسل والتيمم وقال الشافعي يغسل ما امكن ويتيمم

يجمع بينهما باب المسح على الخفين

ولو لبسهما لا جنبا الا لبسهما

نقض وضوءه باول وقت الحدث

يوما وليلة للمقيم وللمسافر

فامسح الخف على ظاهرهما

مرة بثلث اصابع يبدا من الاصابع

الى الساق والخرق الكثير

يمنعه والقليل لا وهو قدر ثلث

اصابع من اصغرها ويجمع في خف

لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف

١٥ وينقضه ناقض الوضوء ونزع

خف ومضي المدة ان لم يخف

ذهاب رجليه من البرد و

بعدهما غسل رجليه

فقط وخروج اكثر القدم ٢

ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام

وليلة مسح ثلثا ولو اقام

مسافر

مسافر بعد يوم وليلة نزع

وإلا يتم يوما وليلة ومسح

على الجرموق والجورب

المجلد والمنعل والثخين لا على

عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

والمسح على الجبيرة وخرقة

القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا

يتوقت ويجمع مع الغسل ونحوه

وان شدها بلا وضوء ويمسح

كل العصابة كان تحتها جراحة

اولا

16

اذ ولا فان مستقلة عن بر بطن الا

ثم نقل العزة

لا ولا المختبر البكر

12

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة

عن داء وصغر واقله ثلثة ايام

وأقل الحيض مقدار ثلثة ايام ولياليها والظاهر الرواية ... ... في بعض الايام ... مقدرة لتقدير ثلثة ايام ... ان ... اول ايام ... في اليوم ... الحيض ثلث ايام ولياليها

وأكثره عشرة وما نقص أو زاد

استحاضة وما سوى البياض الخالص

حيض يمنع صلوة وصوما وقضيه

دونها ودخول مسجد والطواف

وقربان ما تحت الإزار وقراءة

الحيض

القرآن ومسه الا بغلاف ومنع

بالمصحف والنفل الا يجوز بالتعليق والكلام بالقراءة

المس ومنعهما الجنابة والنفاس

اي مس المصحف اي القراءة والمس دون القراءة

وحل وطء بلا غسل بمضي اكثره

اي بانقطع دمها لاقل من عشرة ايام لا توطأ حتى تغتسل

اي الحيض وفي النفاس

ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة

اي تقدر ان تقدر على الغسل والتحريمة

بان انقطع في اخر الوقت

اللام للوقت اي وقت اكثره

العشرة

اي تمام الاقل

الحيض لا في عادة

اذا تخلل م

وقت صلوة والطهر بين الدمين في

الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخيرا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين بل يجعل كالدم المتوالي واذا كان خمسة عشر او اكثر يفصل ثم ان امكن ان يجعل كل واحد منهما او احدهما حيضا يجعل حيضا وهو رواية عن ابي حنيفة ... المشائخ ان الطهر المتخلل سواء كان اقل ايام او اقل الحيض سواء كان خمسة عشر او اقل في الحاصل

لانه لو انقطع دون عادته فانها تغتسل في اخر الوقت فتصلي وتصوم ولو تيمم ولا تزوج

اخر الم يبلغ عادتها الاختيار وقطع الرجعة

الدم حيض ونفاس داء والطهر

خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره الا

عند نصب العادة في زمان الاستمرار

ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا

يمنع صوما وصلوة ووطيا ولو

ثم الدم على أكثر الحيض والنفاس

فما زاد على عادتها استحاضة و

14

مبتدئة حيضها عشرة ونفاسها

أربعون وتتوضأ المستحاضة

ومن به سلس البول والاستطلاق

بطلق أو انفلات ريح أو رعاف دائم

أو جرح لا يرقأ الوقت لكل فرض

وقت

ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل

بخروجه فقط وهذا إذا لم يمض

عليهم وقت فرض إلا وذلك الحدث

وقت

١٩

يوجد فيه والنفاس دم يعقب

الولد ودم الحامل استحاضة و

والمرأة اذا اسقطت

ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد

15

لاقله والنفاس اربعون يوما والزائد على الاربعين ه

قوله دم وقت النفاس اربعون يوما وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بستين يوما وعلى مالك بسبعين

استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

اي من الولد الاول ... تدفع الولد الى ... بين الولدين اربعون يوما فصاعدا

التوأم اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد يقال هما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ ويقال للأنثى توأمة ه

باب الانجاس وتطهير البدن

والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل

وبطلي المخرج الادهن والخف بالدلك

بنجس ذي جرم والانعل وبمني

بيابس الفرك والانسال ونحو السيف

بالمسح والارض بالمشي وذهاب

الاثر للصلوة لا التيمم وعفى قدر

الدرهم كعرض الشمس من مغلظ

كالدم والخمر وخرء الدجاج

16

وبول مالا يوكل لحمه و[illegible]

والشيء قديدا دون نيء الثور

[illegible] كبول ما يؤكل والفرس

[illegible] ما لا يؤكل ودم السمك

[illegible] ما البغل والحمار وبول

[illegible] كروث الإبل والنجس [illegible]

ا نعم

يطهر بزوال عينه الا ما يشق و

غيره بالغسل ثلثا والعصر كل

مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر

وسن الاستنجاء بنحو حجر منق و

17

ما سن فيه عدد مسنون وغسله

B.105

احب ويجب ان جاوز النجس المخرج

ويعتبر القدر المانع وراء

موضع الاستنجاء المعظم وروث

وطعام ذميين لتاب الصلاة

والعجين المتبح

الصادق الى طلوع

٢٢

الى طلوع الشمس د الظهر

الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء

والعصر منه الى الغروب ف المغرب

منه الى غروب الشفق وهو

البياض والعشاء والوتر منه الى

الفجر ولا يقدم على العشاء

للترتيب ومن لم يجد وقتهما

لم يجبا وندب تأخير الفجر وظهر

الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء

إلى الثلث والوتر إلى آخر الليل

لمن يثق

لمن يثق بالانتباه ويعجل ظهر

الشاء والمغرب وما بينهما عين

يوم عيد ويوخر عيد

عن الصلوة وسجدة التلاوة

وصلوة الجنازة عند الطلوع

والاستواء والقرب بالعلم

المغرب ووقت الخطبة وعن

الجمع بين صلوتين ووقت العذر

ترجيع ولحن وزيد بلفظ

اذان الفجر الصلوة خير من

مرتين والاقامة مثله ويزيد

فلاحها قد قامت الصلوة

ويترسل فيه ويحدر فيها

ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا

بالصلوة والفلاح ويبتدئ في

صومعته ويجعل اصبعيه في

اذنيه ويثوب ويجلس فيما

الا في المغرب ويؤذن للفائتة

ويقيم ولذا الاولى الفوائت

وشرفه للباقي ولا يوقف

لعتق وبما ذكره يكره وأدا

للعبد والقائم ولقامة المحد

والبالغ المرأة والفاسق والقاعد

والمرأة ولا أذان العبد والولد

الزنا والأعمى والأعرابي وكره

[illegible] للمسافر لا [illegible]

[illegible]

في المصر ويد بالبيتين [illegible]

[illegible]

يده من حدث [illegible]

[illegible] ولا يفسد بما يسره [illegible] [illegible]
ري مكان فصبه لنا [illegible] [illegible] وعنده [illegible]
من النجاسة قدر [illegible] طهارة مكانه ولا يشترط طهارة مكان [illegible]
لما طهارة ركبتيه شرط في هذه الرواية الاصح [illegible] الارض [illegible]
قيل [illegible] وبه اخذ الفقيه [illegible] [illegible] وقيل [illegible]
بحيث لو قام عليه لا يتوك [illegible] والا فلا [illegible]

ومكانه ونيترموزته ومي

ما تحت سرته الى تحت ركبته

لا يجوز ان ينظر ... الا وجهها

وكفيها وكشف ربع

بطنها ... وكذا الشعر والبطن

٢٧

والفخذ والعورة الغليظة

والأمة كالرجل وظهرها وبطنها

23

عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر

وصلى عاريا لم يجز

أقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى

قاعدا مومياً بركوع وسجود

[illegible]

[illegible] من القيام بركوع وسجود

[illegible]

والنية بلا فاصل والشرط أن يعلم

بقلبه أي صلاة يصلي وكفى

مطلق النية للنفل والسنة والتراويح

ونوى

24

وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا

والمقتدي ينوي متابعته

وللجنازة ينوي الصلوة لله

تعالى والدعاء للميت واستقبال

القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها

حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان تصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة ان لم يقع لا يجوز

ولغيره اصابة جهتها والخائف

يصلي الى اي جهة قدر ومن

اشتبهت عليه القبلة تحرى وان

اخطأ لم يعد وان علم به في صلوته

استدار ولو تحرى قوم جهات

[illegible]

وجعلوا حال الناس معتبرا بينهم

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وللقائم والقول [illegible] الأولى [illegible]

[illegible]

25 فالقعود [illegible] السعي الخ [illegible]

[illegible]

بضعه واجمعا [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible]

والترتيب في فعل مكرر

وتعديل الأركان في الفعل الأول

والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر

وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار

فيما يجهر وبسر وسننها رفع

اليدين [illegible]

للامام بالتكبير والثناء والتعوذ

والتسمية والتامين سرا ووضع

26

يمينه على يساره تحت سرته و

تكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا

[illegible]

وأخذ ركبتيه

بيديه وتفريج أصابعه

وتكبير السجود وتسبيحه

ثلثا ووضع يديه على ركبتيه

وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى

گستردن

والقومة

٣١

والعوضة والجنة والصلوة على النبي

عليه السلام والدعاء

نظرة الى

27

فهو عند التشهد

كما عند التكبير ورفع النعال

١

ما استطاع والقيام حين قيل حي
على الفلاح وشروع الامام مذ قيل
قد قامت الصلاة

فصل

واذا اراد الدخول في الصلاة كبر
ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع

بالتسبيح

بالجمع او بالنقل او بالتسمية

ثم محمد الورى بها فاخر

وسمي بها المعلم اعقولي

وقد وضع بينهما طي باري

بعد ما صنفنا وعمر ملك الصلاة

[redacted]

فيأتي به المسبوق لا المقتدي

ويؤخر عن تكبيرات العيد سهوه

ستر في كل ركعة وهي آية

من القرآن منزلة للفصل

من السور ليست من الفاتحة و

المسبوق

أنزلت

وليست

كمل موعود قرب الله [illegible]

[illegible]

أقبلت أيام [illegible]

29

[illegible] منقطع [illegible]

يريد على رهبته [illegible]

وبسط ظهره وسعى [illegible]

[illegible]

ونحو بينه تمثيلا بنشر رفع بالجملة

ثم الحق التأكيد بالمشتهر والموهم

والنفي التقييد يجب موضع

كيف بريد ثم وضمير كفه

بعض النحو صرح بجيد بالنفي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا

ويسجد مطمئنا وكبر للنهوض

[illegible] والثانية كالأولى

[illegible] ولا يتعوذ ولا

يرفع يديه إلا في فقعس صمعج

[illegible]

فاذا فرغ من سجدتي الركعة

ان شئت [illegible]

وجلس عليها ونصب [illegible]

اصابعه نحو القبلة ووضع يديه

على فخذيه وبسط اصابعه وهي

تورث وقد نقل ابن مسعود

فيما عدا الأخوين

بالنصف ولبنت الابن الثاني كما لا

ونشهد ونصلي على النبي عليه السلام

ونكتفي بما ثبت في القرآن والسنة

ا كلام الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

نوي الإمام بالتسليم بن جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو إلى الغائبين ولو قضاءً

[illegible] فيجب عنهما

بالنهار خير المنفرد فيما يجهر

كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في

أولى العشاء قرأها في الأخريين مع

الفاتحة

الا تحة جهرا ولو دركت الفاتحة

وثبت القراءة [illegible]

فاتحة وأي [illegible]

طوال المفصل لو فجرا وظهرا وأوساطه

عصر وعشاء وقصاره لو مغربا

وجاءت النساء فإن فعلن نعق

الأ عالم وسط في [illegible] نقف

لوا [illegible] الانسان خلفه

ويكشف الرجال ثم للصبيان شعر

النساء وان [illegible] في

[illegible]

مطلقا فحركه لحن بحثوا داد

[illegible]

٢ فدت

[illegible] كان [illegible]

[illegible]

ان نوى بما [illegible]

[illegible]

[illegible] اقتداء [illegible]

[illegible]

وما هو [illegible] وما [illegible]

[illegible]

بعار وغير مؤم ومعترض مستعمل

وتشتمل على الاقتداء متوضئ

بمتيمم

بماسح وقائم بقاعد

وبالصحب مؤم بمثله ومتنفل

بمفترض وان ظهر ان امامه

محدث

حدث اعاد وان اقتلعا

في باب ادا

في الاخير

والله اعلم

حدث تضاه

ولو اماما فحصر عن القراة

وان خرج من المسجد بظن

انه احدث او جن او احتلم

او اغمي عليه استقبل وان

سبقه حدث بعد التشهد توضا

مقلد جان تهمت او نام

بیند سالوته و بطلت

ان ر ابی بجمه ما ...

منت مشحد لو نزح حمیه تحمل

بیر رو انعمرای سوهر اشراو و حب

عاريا ثوبا او قدر مومٍ او تذكر

فائتة او استخلف اميا او

طلعت الشمس في الفجر او

دخل وقت العصر في الجمعة

او سقط جبيرة عن برء

او

أوضح العذر للمعذور [illegible]

[illegible] النفوس [illegible]

صفوة الإمام [illegible]

[illegible] المنافي [illegible]

القوة [illegible]

قال الفقير [illegible]
الإمام الأول [illegible]
[illegible]

[redacted]

إمامٌ لدى اختتامه لا

يجر وجهه من المسجد و كلامه

ولو امرت في ركوعه او

سجوده توضأ وثنى و اعاد

هما ملوثون لوث العار وشاه

حمدا وشكرا لله

والله اعلم

باب الصلوة للتعليم والاعادة

بما يشبه شيئا منا ولا يه

والشوه والفضاء نكاية

من وجع او مضيبة لا من

ذكر جنة او نار او النهي

بلا عذر وجواب عاطس

رحمك الله وافضله علي

سامه ولم للنبي الا السنة

والسلام ودعوني والاستماع

39 والمطيع يستطعم بعده لعمه

الظهر وقرائه من مصحف اخطله

[illegible]

وشرنه ولو نظر الى مكتوب

[illegible]

ومنه او اخبر بانه اسلمه

[illegible]

او صار الى موضع بعجوه

[illegible]

لا والت اشهر وحكمه عيبه

[illegible]

شهيه وزينه وقلته الجفا

[illegible]

الا التجويد وقراءة ...

[illegible]

... لا قطعا ...

[illegible]

... والتربيع ... عطف وعقص

العقص بابن ... المصادر

[illegible]

شعره ولغته ... وسلم و

[illegible]

والتناوب عن بعض عنه فيا

الا اسلم في السلف لا تعوده

[illegible] اسلمي [illegible] الركبان

وكم [illegible] تنبيه لصاد

واخف الوقف [illegible] راسه او

يه أو بجناية صورية

تكون صغيرة أو مقطعة

أو غير ذي روح

والتسبيح لا قبل الحية والعقرب

الصلوة الجهر فاعد تجد

وإلى مصحف أو صحف معلق

أو شمع أو سراج وعلى بساط

فيه تصاوير إن لم يسجد عليها

وكره استقبال القبلة

بالفرج في الخلاء واستدبارها

وعلمت اياب بلا تعب ولوطى

ونية وتبوك والتحلل لا توق

بيت فيه منجاة وآداب

بيته بالحب وما بالتعلى

الوتر واجب وهو ثلث ركعات

وقال من كل الطهر اثنا السنة فيه حيث يا يكون حلهم
وروي عنه انه واجب هو الاصح وعلامة
فرض عملا وعلمه انه سنة اي ثبت وجوبه
بالسنة ... على المسيب

بقية وقف في سنة

مثل الرحمن ابدا العبد ان لبر

وقوله كل مرتبة منه فا

وسورة ولا تقبت لغيره د

والعشر الورد فاتحة المؤمن

٣٨

تبت الحمرود يدا الطهرود المعرب

والشاء تعانت ... الطم

والجمعة ...

الاربع ... الشهل ...

طلب ... الزناة

أربع [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفرعي وكل الفعل [illegible]

[illegible]

ـد بالشروع ولو عند

الغروب والطلوع و

ـى ركعتين لو نوى اربعا

و افسده بعد القعود الاول

ـله او لم يقرء فيهن شيئا

اوقرئ فى لاولين الا

الاخرين واربعا لوقرئ فى

احدى الاولين واحدى

الاخرين ولا يصلى بعد صلوة

بمثلها ويتنفل قاعدا مع

وذره

[illegible]

قد رءوا اصحابهم ابتداء دینا وخوء الیا

[illegible]

خابج للمضیا الاعجم

[illegible]

قوجمشد اشتقت نعمت [illegible]

[illegible]

بعلیه وتن فی بعمال شو

[illegible]

قبل الوعد

نقعه بعد سلیمات بعد العتاة

[illegible]

45

وبعدها بجماعة والختم مرة

وجلسة بعد كل اربع بقدرها

والوتر بجماعة في رمضان فقط

صلى ركعة

من الظهر فاقيم يتم شفعا

ويعيد لو صلى لما يتعمد

يبتدي ... فان صلى ...

من اخراج المغرب فاتم ...

ويبتدي وكره خروجه من مسجد

اذن فيه حتى يصلي وان صلى

الا في الظهر والعتاق شيع

... ومن ... فتوى ...

الجزء ... ادى ... الا ...

وقضى الذي ... الظهر في ...

منك شفعه ولم يعل الظهر ...

[illegible]

يا درك الرفعة بل ادرك فضلها

[illegible]

وبنوع قبل الفضل اسما وصف

[illegible]

وندوت ادفعا لمامدنا

[illegible]

47

فكم ودعي حتى رفع راسه لم

[illegible]

ذهبت الرفعة ولعلها منفصل

[illegible]

فاذا تركه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق
الوقت والنسيان وصيرورتها ستا
ولم بعودها الى القلة فلو صلى

٥٣

فرض ذا الرابعة ولو سهوا

موقوفا

يجب بعد السلام سجدتان تشهد

وتسليم بترك واجب وإن تكرر

فيه لكن

وبسهو إمامه لا بسهوه فإن سهي

عن العقود الاول وهو النية

اوثبت عادوا الا وجد

سعي من الآخر عاد ملابسه

للتمونات تجد نطل فرضه

بدامه وصارت نفلا فيصم سادسه

وان قعد في الرابعة ثم قام

عاد وسلم وان سجد للخامسة

تم فرضه وضم سادسة لتصير

٩٩ الركعتان نفلا وسجد للسهو

ولو سجد في شفع التطوع لم يبن

شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي

فاقتدى به غيره فان سجد صح

والا لا وسجد للسهو وان سلم

متعمدا

للقطع وان شك انه كم صلى

اول مرة استانف وان كثر تحرى

وان

[illegible]

50

[illegible]

ولا ترفع اليه

فلو هو يخفض

لا وان

او على جنبه ولا يومئ

بعينه وقلبه وحاجبه وان

تعذر الركوع والسجود لا القيام

اومأ قاعدا وان مرض في صلاته

يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع

وصح ضعفي ولو كان منه

مؤملا والمطو ومنه

ملا يحيى لغشا غير ولو صدي

في قولك فاعدا لا عذر صح

فيما لغو عليه اوحد

صلوات قضى ولو الكثر لا

يحب باربع عشرة

في منها اولى الحج وص على من تلا

ولو اماما او سمع ولو غير قاصد

او موتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي

من غيره سجد بعد الصلوة ولو

سجد فيها اعادها بعد الصلوة ولو سمع من

امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه

وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم يقض

الصلوتية خارجها ولو تلا خارج الصلوة

فسجد

فسجدة واحدة [illegible] أخرى

وإن لم يسجد وأعاد سجدة

من كررها في مجلس واحد

في مجلس وليته أن يسجد

اي من اراد سجدة التلاوة [illegible] ومن كرر [illegible] واحدة في مجلس
اجزئه سجدة واحدة وان كان تبدل المجلس [illegible]

شرائط الصلوة في الترتيب

[illegible]

والحاصل [illegible]

53

[illegible] وسعد ونسلم

[illegible] الواسوية ودع

[illegible]

[illegible] مضر

مرسلا بشيرا وسيطا لجميع الانام

[illegible]

في بر او بحر او جبل وقصر

شطر العرض او ما في قلو

سنة وقعد في الثانية صح والا

لا حتى يدخل مصرا او ينوي

اقامة نصف شهر ببلد او قرية

والشهر بما لو نوى ان ... الصبح ... قسم ...
... قالوا ... او ... كم ...
لا ... او الم ... لعلم له

لعلّه عقبًا دفرًا جعوب

أقلّ منه أو لم يبق يعقب

أطوى عشر ذلك ناوص

نقب وان صامر وامضرا

هامر طرا أهل البغي في دارنا ب

بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى

مسافر بمقيم في الوقت صح واتم

وبعده لا وبعكسه صح فيهما

ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا

السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والا

وقال والوطن ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالولد
ووطن الاقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن السكنى
وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما

يصلي وفائتة السفر والحضر

تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه

آخر الوقت والعاصي كغيره و

وتعتبر نية الإقامة والسفر

من الأصل دون التبع كالمرأة

٣ الاصل

والعبد والجنايات

٦١

المرء هو ...

وقاض ينفذ الاحكام ...

الجرود او مصلاة ومانع

لاعرفات وتوديا في مصر في موضع

56

والسلطان أو نائبه ووقت

الظهر فتبطل بخروجه والخطبة

فيه ويسن خطبتان

بجلسة بينهما بطهارة

قائماً وكفت تحميدة أو تهليلة

أو تسبيحة

٦٢

57

والجماعة وهي فرض ... ان يعودوا

قبل تجويد بطل سوى الوقت

فلا يجوز للامام صلوة الجمعة ان يعودوا قبل تحريمه

عام وبشرطه ... جماعة تامة

فلا يكون شرط المرئ

والالوة للعصر والمنهد

فلا يكون شرط المرأة فلا يكون شرط المريض فلا يكون شرط العبد

سلامة العينين والرجلين

كالمسافر والعبد والمريض

كسلامة العين ذكر ... واراد الواحد

لا جمعة عليهم فيها

جاز عن فرض الوقت

وللمسافر والعبد والمريض

أن يؤم فيها

ومن لا عذر له لو صلى الظهر

ثالث فان سعى اليها بطل

اي ان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فان ادركها مع الامام بطل الظهر
سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد او غيره
فقال ... لا يبطل الظهر المعذور
وان خرج من بيته والامام ...
فيها لا يبطل اجماعا وان خرج
من بيته والامام فيها فعند ان
يصل ... بطل عند ...
... وان خرج ...
لم يبطل اجماعا

وكره للمعذور والمسجون

اداء الظهر بجماعة

في المصر ومن ادركها في التشهد

او سجود السهو اتم جمعة

شرح ... في الصلوة و

... على النبي وزك

تأليف ... الأول ...

... الشريف ...

... تمام الحجة

٦٤

باب العيد تجب صلوة العيد

من بعد طلوع الشمس

سوى الخطبة فسنة

59

ان يطعم شيئا قبل

ويلبس احسن ثيابه ويتطيب

الى المصلى

الصلوة العيد

قبل صلاة العيد

التراويح ويجلسهم ما بينهما

[illegible]

ولم يقعد فيه [illegible]

الاصل ای صلی الامام

ويؤخر بعض [illegible]

ای فالقعدة احترازا عن الاضحی
کالتی بعد العید ایضا
ثلث ایام

احكام الاضحية [illegible]

[illegible] الاضحية
ثم [illegible]
[illegible] من المشايخ وهو
[illegible] في القادرة المذكورة

تعريف الطلوع

والعمرة

عذر يقطع في الصلوة

الكعبة شرط اقامة

وصلوة الكسوف بجماعة مستحبة

وبلا اقتداء يجب على المرأة والمسافر باب

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة

بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس

61 والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح

والفزع باب

له صلوة لابجماعة ودعاء

واستغفار لاقلب رداء

وحضور ذمي وانما

يخرجون ثلثة ايام

وصل لخوف ان اشتد

الخوف

67

الخوف من

الامام طا

وصلى

62

او مقيما ومضجعا للا

زيادة تا تصلي بهم ما ابتغى وسلم

وعند انتهاء كل ليسلم
للاث المقتضى
الطائفة الثانية بتسر
ركعة الا

والمؤ
وذهوليهم وجادة الأولى و

بالقراءة وتلمو لمصطفتم الله تعالى

والكواكبه وصلى خاتم المغرب بالمؤ

وكبت وبلاغة ربلغة ومن قابل

بطلب طلبة وأن أشدا وفسدا

تركنا فؤاده بالأسل الزعف

فدر ولد لم تخن بالإخلاص

ولي النيل

63

بينه ولتن الشهادة فان مائة

تشيد الحياه عمن عيناه ووضع

... اوترا وستر بشيء

... مني بلا مضمضة واستنشاق

... ثم ينفقوه

... مغلي بسدر او ...

جرض والاما بالمراح وغسل راسه

ولحية بالخطمي واضجع على ...

٦٩

يفسل حتى يصل الى الماء

التيمم على بينه ثم

اجل منه اليه ومسح بطنه

وما خرج منه غسل ولم يعد غسله

بعوب على الخطوط على راسه

64

ما اشتمل عليه ساعده والأنبعر

شعرة

والنفس طلمرة

فصل في الشين

ولفافة

ولفافة ولف من ساره

خريطة وعقد انخيف اشارة

٧٠

وضرورة ما يوجد لنا وكفنها سنة

درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة

تربط بها ثدياها وكفاية

إزار ولفافة وخمار وتلبس الدرع أولاً

ثم يجعل شعرها ضفيرتين على

صدرها فوق الدرع ثم

الحمار فوق محمل اللفافة ويجمر

الاكفان اولا وترا

السلطان احق

بصلوته وهي فرض كفاية

ان حضر ثم
وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي

امام

اما الجيا شد الولي وله ان يا... لغيره

فان صلى غير الولي والسلطان

اعاد الولي ان شاء

غيره فعله وان

صلى على قبره ما لم يتفسخ

لازم تكبيرة ... بناء ونقط الاول

... السلام

... الثانية وقضاء نفل

... ولا

... وقول اللهم

١٠٢

لما تطهروا جعلت لي الارض [illegible]

واجعل [illegible]

المسبوق [illegible]

ويقوم [illegible] الصدر

اي الاستهلال ... عند الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله عليه السلام اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه وذلك نوع من وجه الفصل حتى يجمع به ... المسلمين

ولا يصلوا ركبانا ولا في مسجد

اي يكره الصلوة على الجنازة في المسجد وقال الشافعي لا تكره لانها صلوة في المسجد ولنا قوله عليه السلام من صلى على الجنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ

67

ومن استهل صلى عليه وإلا لا

[illegible] أحدهما

[illegible] الكافر

[illegible]

بقوائمه الاربع ويعجل به

دون الخبب وجلوس قبل وضعها

ويضع مقدمها على يمينه

ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره

ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد

68

وعند الشافعي الافضل

ذلك يمين الميت ايضا

مبارك لانه عليه السلام كان احب التيامن في كل

وفيه اعمال الباب وينبغي ان يحمل

كل جانب عشر خطوات السنة ان يحمل

الجنازة بجوانبها الاربعة ويبدا بمقدم الميت

ويمين الميت على يسار الجنازة وفتاوى

الظهيرية يحمل الميت فيبدا الى القائمة القدم

اليمنى ويجعل على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايمن

على عاتقه الايسر ثم بالمقدم الايسر على عاتقه

الايمن بالمؤخر على عاتقه الايمن حتى يقع

الابتداء بالتيامن ه

ويدخل من قبل القبلة ويقولوا

بسم الله وعلى ملة رسول الله

[illegible] مثل العقدة

[illegible] الله عليه والقصب

الاخر والجنب ويسنى قبره ثمرة

٦٣

فيها ل التراب خيبر ولا بريع ولا

بحصص ولا يخرج من الغير الا ان يكون

من مغصوبة هو

69

من قتل اهل الحرب والبغي و

قطاع الطريق او وجد

فيعرف كونه انشراحا

فتأمله مسئلة طلقها او لم يجبه

به فيكفي حصول علمه الاعتقاد

ويعني به مجموع تسليم الاعمال بين

الكفر ويزاد وينقص ويغسل

ان

ان قتل جنبا او حائضا او نفساء

ان اكل وشرب او نام او يأكل

او مغمي عليه او صلوا عليه

70

او نقل من المعركة او صلى قبل

في المصر فعلم انه قتل بحديدة

ظلمتى وقيل بجما وقصاب لا

لشاهد الطريق با

[illegible] فيها وفوقها

و[illegible] على الطريق ماء به

فيما صح ذلك وجه لا وانه

[illegible]

[illegible]

شرط وجوبها العقل والبلوغ

71

وملك نصاب حولي فارغ

أي الذي ...

عن الدين وحاجته الأصلية نامٍ

أي ... عن حاجته الأصلية كالثياب والمركوب ... في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب ... وكتب العلم ...

تقدر اخبرها الواقعة للاولا

اي زكاة ثمن الزروع

او لعلها وجبت او نصدق

او مقارنته لعوامل

بعلمها

لو تصدق

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة

اي السائمة

وتجب في خمس وعشرين ابلا

٧٧

[illegible]

بنت [illegible]

[illegible]

[illegible]

بنت [illegible]

72

[illegible]

حفصة [illegible]

بنت [illegible] وصي اولادها [illegible]

وفي بيت وتسعين سنة [illegible]

[illegible]

[illegible] خمسات الى مائة

[illegible]

[illegible] اربعين ضعفا

[illegible] ونصف مخاض و[illegible] مائة

[illegible]

وعن ثلاث حقاق [illegible]

[illegible]

خمس شاة [illegible] وخمس

[illegible]

وفي مائة وست [illegible]

حقاق [illegible]

وست وتسعين اربع حقاق الى

[illegible]

تمييز شريف ابداً الكتابة

اي اذا رادت الاول ... [illegible]

[illegible] ... فيما يعرب

[illegible]

وفي تعريف

اي ان كانت ... [illegible]

[illegible] ... شعر

[illegible]

وفيما بين من ذويه

دون لم
والذكر وما هي سواء
... الباب وكذا في الوقف
وكذا كان مخرجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

74

[illegible]

شاة وفي مائة واحدى

تين وواحدة

اربع في

نصاب

شي في زكوتها الا الجذع

والخيل والبغال والحمير

وقال ابو يوسف والشافعي يجب في الحملان والفصلان والعجاجيل واحدة منها وقال زفر يجب فيها ما يجب في الكبار وهو اخذ قول ابي حنيفة رضي الله عنه

والفصلان والحملان والعجاجيل الا تبعا للكبير

والعلوفة والعفو والهالك بعد

الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد

دفع اعلى منها واخذ الفضل او

اي دفع افضل قيمة من الواجب واخذ فضل القيمة

العمد

دونها وبعد الفصل او دفع

مثل السقط وبعض مستفاد

من بعض ما يغلب اليه ولو اخذ

الخلج [illegible] للزكاة تجارة لم

وخذ اخرى ولو يحصل ذو نصاب

نصف ستة قيل وكان الناس يتعاملون فيما بينهم [illegible]
فاراد [illegible] الاوزاع [illegible] بالاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]

٨١

[illegible] فيما دون العشرة [illegible]

وزنها العشرة وجوبا [illegible] الدراهم

وعند محمد يعتبر الانفع
[illegible] الوزن والقيمة حتى لو ادى

والفضة لا قيمة لها ويعتبر انها اداء وجوبا
وعند محمد يعتبر الانفع للفقراء وعند زفر [illegible]
يعتبر القيمة حتى لو ادى عن خمسة الدراهم جيادا خمسة
زيوفا جاز وكره عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

76

فصل بيع مشاغيل في طلب الوقف

... وعمارة

... ان

... الحول ...

مكن ... قيمة العرض

الا في الحول

اوله واخره

٨٢

الى النمين والذهب الى الفضة

قيمة ما [illegible]

[illegible]

الا ما [illegible]

فمن قال [illegible]

او اديتها او الى عاشر آخر

وعن ابي [illegible] لا يشترط التحليف
لتصدق وهو القياس لان اليمين
[illegible] في العبادات الى الصدقة
[illegible] ان القول للامين مع
اليمين وان لم يحلف في سائر
العبادات لعدم
[illegible] مكذب
بالجواب

صيغة الاولى السوائم في دفعه

... ق ...

... العشر ... لمولده

ما ... العشر ومن الذمي

ضعفه ومن الحربي العشر بشرط

نصاب

نصاب واخذهم منها ويضعف

[illegible]

... منفرد او مع غيره ... القيمة ... الرجوع ... اهل الزكاة

[illegible]

لمن تقدم العشر ... مع لا العشر بها

[illegible]

وكسب ... [illegible]

اي لا يأخذ ... الملاذ ...

... اكثر ... اهل العدل ...

[illegible]

باب ... [illegible]

... الذهب والفضة ... لا ...

[illegible]

ونحوه حديد في ارض خراج او

في ارضه وكنز و

لا شيء في الركاز

والزيبق بكسر الباء بعده الهمزة الساكنة ه

ولا في نحو لؤلؤ وعنبر

وقال الامام يوسف رحمه الله فيهما الخمس وفي كل حلية تخرج من البحر خمس ه

باب العشر في عسل ارض

قيل ذكاه دكيرا ه

العشر

١٨

79

[illegible] نت ارضاه [illegible] وحكم التقسيمان ورثها
[illegible] اوقفا وليها الاجرى بالشراء التعليلي [illegible]
[illegible] التقسيم خادمها ان يشترى
[illegible] اهل الله [illegible] رحمه الله وقال [illegible]
[illegible] التقلى او اشتراها من مسلم [illegible]
[illegible] وان [illegible] نت
[illegible] وان كان نحاذا
لا تجب القسمة

وابلعمامنه مسلولد [illegible]

[illegible]

٨٥

تدور مع مالكه بخلاف الذمي

ودار حربي [illegible]

ارض عشر وعليه خراج

85

يجب الخراج [illegible] هو الفقير

والمسلم [illegible] الفقير

وهذا قول [illegible]
وعند الشافعي رحمه الله
على عكس ذلك

مسائل الفاضل والمكاتب

[illegible] الحلبي وابن السليل

[illegible] الشعراء

[illegible] وضحى غرها

[illegible] ما هو مثبت

فقط وهب من غيره [illegible]

وان عاد من غير عتق [illegible]

ور[illegible] [illegible] ومدبره

وام ولده ومعتق البعض وغير ذلك

[illegible] وصبي وطفل [illegible]

ومن اليهم ولهذا فيه [illegible] ان المعنى

ان [illegible]

[illegible]

عن النبي [illegible]

و[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبيد

[illegible]

[illegible] لها وجه

[illegible] الالية كانه [illegible] عبلة ما

وكفكف لو يسعا [illegible] صاح من

[illegible] او ذنيب اصاع

[illegible] ارطال الصبح

يوم الفطر فانه ما اولى في [illegible] الاسعار

او وله [illegible] يجد [illegible] صح له

قدم او اخ [illegible]

[illegible] ك الا [illegible] والغرب

والجماع [illegible]

الى الغروب [illegible] من اهله

شح

صوم رمضان وهو فريضة

بيته من الليل

النهار

الى ما قبل نصف النهار

83

اي صوم القضاء والكفارة والنذر الذي هو غير معين لا يصح الا بالتبييت ٥

الى ما يتم جواز الصيام ٥

الاول يدل على الجواز ولفظ الناسخ على عدم الجواز والصحيح ولفظ النعذ له ٥

[illegible]

وضعنا في دعيه ... او يجد

[illegible]

... [illegible] ... اي

... او المطر

اي ... [illegible]

... [illegible]

... لما من ... اخظ

[illegible]

٨٩

فمن فطر وحيل لعلمهم

على ذى رمضان

وجب إلى آخر

القطر والمجموع

والأضحى كالفطر

لا يلزم أهل بلدة في حق كل بلدة رؤيتهم

إذا لم يكن بين البلدتين تفاوت بحيث

لا يختلف المطالع وإن كان التفاوت

يختلف المطالع فلم يلزم

أهل البلدة

٨٤

الحروف المحتاج ...

... كل

... جامع

... او انزل ...

... او ... او ...

اوجه

بخلاف الانزال [illegible]

او قتل او دخل في حلقة

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا انه لو كان [illegible]
ايضا او حلف [illegible] وكذا لو [illegible] نظر الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

85

[illegible]

او استقاء [illegible]

[illegible]

او حدّاً اقصى فقط ومن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة ٥

صوم غير رمضان وان احتقن

او استعط او اقطر في اذنيه

او داوى جائفة او آمة بدواء

ووصل الى جوفه او دماغه

افطر وان اقطر في احليله لا

86

وكره ذوق شيء ومضغه

بلا عذر ومضغ العلك لا

كحل ودهن شارب وسواك

والقبلة ان امن

لا ان خاف

والفتح فيهما لورود ... بالعين
المعجمة ولا باس باستعمال الكحل والدهن
كما ذكره قوله والسواك سنة
اي استعماله

[illegible]

كالمقطوع [illegible]

[illegible]

الا بشرط والمصاحب

اي بلا وجوب تأخير [illegible]

[illegible]

فلو ادى الاداء على [illegible]

اي ادى الشاة ثم [illegible] في الاول

[illegible]

اذا القضاء [illegible]

87

[illegible] الكتاب على الطاهر

وان لم يكفلا ما ح ٥

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعى والوبلع

[illegible]

بعى ابو اسلم كافر المسلك

٩٣

يومه ولم ينقض نصف ولو

الناهار

الصوم في

باغماء

ليله ويجنون

وقال زفر رحمه الله

وقيل هذا اذا بلغ مفيقاً ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق بعض الشهر لا يلزم قضاء ما مضى وجواب الكتاب مطلق يجري على الاطلاق هو الصحيح نص عليه المتقى

88

بلا نية صوم من قطر ولو قدم

دخل بلده

[illegible] بليل او تسحر

ظن ذلك

اي تسحر

[illegible] الى الغروب او فطر

[illegible] حية امسك

[illegible] ولم يكف كالاكل

[illegible]

وقتا دیده و [illegible]

[illegible]

یحق [illegible] وات [illegible]

[illegible]

فرهدوان [illegible]

[illegible]

وزو جهان [illegible]

[illegible]

دیره وامر ولاة معنق

[illegible]

نفى صاحب نسابت وجهه

ومكوى [illegible] ومواليهم

اى مواليهم

وهم حرمان انفسهم او

هاشمى او كافر او ابوه او ان

٧

صح ولو عبده او مكاتب

وكره

٩٤

عمدًا بعد اكل ناسيا ونائما

ومجنونة وطئيا

صوم يوم النحر افطر وقضى

٩٥

وان نوى يمينا كفر ايضا ولو

وان نوى يمينا فقط والمسئلة كالها وصورتها رجل قال لله علي صوم يوم النحر
ونوى به النذر واليمين يكون نذرا ويمينا فيقضي فيلزم عن اليمين الكفارة

ان نوى اليمين ولو النذرا
ونوى اليمين ولم ينو
ان لا يكون نذرا له

نذر صوم هذه السنة افطر اياما

اي الايام التي نهي ان يفطر فيها
وقضاها فان صامها

بان قال لله علي
صوم هذه
السنة

مناهية وهي يوم العيدين

ايام المنهية

وايام التشريق قضاها ولا

لا قضاء عليه

فما انشرع فيها ثم افطر

[illegible]

... لبث في مسجد

[illegible]

بصومونيه وآمله فلا ...

[illegible]

ولا ...

والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا

يخرج الا لحاجة شرعية كالجمعة

او طبيعة كالبول والغائط فان خرج

ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه

ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت

والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه

وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا

بنذر اعتكاف ايام وليلتان بيومين

كتاب الحج

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ

وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة

فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه

ونفقة

نفقة ذهابه وايابه وعياله الى عوده وامن

طريق ومحرم اوزوج لامراة فى سفر فلواحرم

صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى

لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو

الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن

ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه

فيه الا على كبير فلا شيء عليه الحل

مكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام واذا اردت ان تحرم

فتوضا والغسل احب والبس ازارا

ورداء جديدين او غسيلين فتطيب فصل ركعتين ثم قل

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني على بعض صلواتك

تنوي

تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم

لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك وفيها ...

تنقص فاد البيت ما وما فعداه

فاتق الرفث والفسوق والجدال

اي الجماع وقيل الكلام الفاحش

وقتل الصيد والاشارة اليه

[illegible]

والقباء والخفين الا ان لا تجد

نعلين

نعلين فاقطعهما اسفل من

الكعبين والثوب المصبوغ بورس

اى ولا الثوب المصبوغ

او زعفران

[illegible]

[illegible]

وغسلها بالخطمى ومن الطيب

لانه يزيل الشعث ويقتل
هوام الراس وهو طيب

شعره وقص شعره وظفره

[illegible]

الاغتسال ودخول الحمام

[illegible]

والتطيب [illegible]

[illegible]

[illegible] والكشف

[illegible]

التلبية ثم جلبت له علوة

[illegible]

شرفًا وهبطًا واديًا أو لقيت

ركبًا وبالأعصار [illegible]

بها وابدأ بالمسجد مدخل شيبة

ولير وصل ملتقا البيت من قبل

الحجر الأسود كبّر [illegible] مستلما

ابتداء وطف مضطبعاً وراء

الحطيم آخذاً عن يمينه مما

يلي الباب بشوط سبعة ورمل

في الثلث الأول فقط واستلم

الحجر كلما مر به إن

استطاع

استلمت واختم الطواف به

وركعتين في المقام او حيث

اي خلف المقام ... وهو الحجر الذي ... ابراهيم ... وهو حجارة ... الحرم ... واثر قدميه ... ظاهر ...

تيسر من المسجد الحرم

وهو سنة لغير المكي ثم

وكان يكره ان يجعل ... الطواف ... وقرنا بالطواف ... الحجاج ...

اخرج الى الصفاء

اي اذا صليت ركعتين اخرج الى الصفا
واصعد عليه بقدر ما تبصر البيت
... شرح ...

وقدم عليه مستقبلا لبيته عمرا مهللا

مصليا على النبي المعظم داعيا

ثم سبعا جئت بشرط طهر

الموضع سعيا بين الميلين الاخضرين

وانزل عليهما فعلت على الصفا

وطف بينهما سبعة اشواط تبتدأ

اى من الصفا والمروة

بالصفا [illegible]

حراما و [illegible]

ثم اخطب [illegible] التروية

اى يخطب الامام

وعلم فيها المناسك ثم

[illegible]

يوم التروية الى منا الى عرفات

بيان ... عرفة

ثم ... الى ...

الظهر والعصر باذان واقامتين

شرط الامام والاحرام ... الوقوف

98

وقف بقرب الجبل وعرفات موقف

لابطن عرنة ...

قال ابن عرفة

مصليا داعيا ...

للغروب ...

وصل بالناس ... باذان

اي للغروب والعشاء

في وقت العشاء

واقامة ولم يجز المغرب في

وقال ابو يوسف يجوز وبه قال الشافعي

اي في الطريق ...

ثم صلى الفجر بغلس ثم

الا في هذا الموضع ... التغليس بها

... مكبرا مهللا ملبيا مصليا

على النبي صلى الله عليه وسلم

... بطن المحسر

... ما اسفر

كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظفر ابهام اليمنى ويستعين بالمسبحة

ثم ... ادنى ...

فارم جمرة العقبة من بطن

الوادي بسبع حصيات كحصى

الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية

بأولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق

احب وحل لك غير النساء ثم الي مكة يوم النحر

او غدا او بعد غد فطف بالركن سبعة

اشواطا بلا رمل وسعى ان قدمتهما

والا فعلا وحل لك النساء وكره ما اخرته

عن ايام النحر ثم الى منى فارم

الجمار في ثاني النحر بعد الزوال

باديا

باديًا بالتي للمسجد ثم بما يليه

بالجمرة التي تقرب مسجد الخيف ه

ثم بدا بالجمرة التي تليه الجمرة الاولى ه

بجمرة العقبة وقف عند كل رمي لعدْ

بعد الثانية ... صفة وتقف ... ولا تقف بعدها بالدعاء ه

ودع منى عند الزوال نفرك

... الزوال ... المسجد ... بالوسطى ... ه

ثبت ولو رميت في اليوم الرابع قبل

في منى والافضل ان يقوم ولم ان ينفر ما لم يطلع الفجر من يوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر ه

بعد طلوع الفجر

الزوال صح وكل رمي بعده رمي [illegible]

وهذا استحسان ومذهبنا ابن عباس رضي الله عنهما اذا ارتفع النهار من ايام التشريق جاز الرمي ولانه لما جاز ترك الرمي في اليوم الرابع اصلا فلان يجوز قبل الزوال اولى ه

ه

ماشيا ولم أر لها وكهات لقد

نعامات الى ... وتقيم بسللوى

شد الى المحصب نطف الصدر سعيه

انشو لطه هو واجب الى الملى

حكمة ما لشيب من زمزمت التي

الملتزم وتشبه بالإسناد والتصحيف

بالجوار بمن لم يدخل مكة ووقف

بعرفة سقط عنه طواف القدوم

ومن وقف بعرفة ساعة من بعد الزوال

أي بعد الزوال
من يوم عرفة

إلى الفجر صح حجه [illegible]

لا أن أول وقته
بعد الزوال

عليه او مغمى عليه ولو اهل عنه

رفقة باغمائه صح والمراة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يصح

كالرجل لكنها تكشف وجهها

اي انما قال لكنها تكشف وجهها لعدم تساويهما بالرجل في جميع الاحكام

لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل

ولا تحلق بل تقصر

ولدى للخبط دون قلابة

أو نهب أجزار ضبع ونحو وقعة

بمعابر لم تقذا أحرفاته

بمشروحة إلى يلحها الأذى يلحها

١٠٢

المتعففان لأهلها أو اشتهاه

شاة أمكن نحرها والبدنة

من الإبل والبقر

هو الأفضل ثم التمتع ثم الإفراد

وذا انفصل بالعمرة والحج الميقاتا

أهل المحرم بالحج من مكة

بالتلبية

فمن لتمتع أتى بالعمرة والحج

فبر مالي وتقبلها مني ويلحق

ويسعى لها ثم الختام طائف

لها طوافين وسعي سعين جائز

103

وإذ نهي يوم النحر ذبح شاته

أو بدنة وسبعها وصام العاجزه

لانه آخرها يوم عرفة وسبعة

اذا رجع ولو مكيا فان لم يصم

الى يوم النحر تعين الدم وان لم

يدخل مكة ووقف بعرفة

رفض العمرة وقضاها

مو ان يحرم بعمرة من الميقات

فيطوف لها ويسعى ويحلق او

يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية

باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية

من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر

ح

وان صام ثلثة من شوال فاصبر

لم يجزه عن الثلثة وصح لو بعد ما

احرم بها قبل ان يطوف

فان اراد يسوق الهدي احرم و

ساق وقلد بدنة بمزاده

او نعل

110

أو نعل ولم يشعر ولا يتحلل عن

عمرته وحرم بالحج قبل التروية

وقبله أحب فإذا حلق يوم

105

النحر حل من احراميه ولا تمتع

ولا قران للمكي ومن حولها فإن عاد

المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم

يسق الهدي بطل تمتعه وان

ساق لا ومن طاف اقل اشواط

العمرة قبل اشهر الحج واتمها

فيها وحج كان متمتعا وبعكسه

لا

(حواشي: اى بعد فراغه من العمرة — وقال ابو يوسف لا يبطل تمتعه — اى اذا احرم العمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ... فتممها واحرم بالحج كان متمتعا)

وهي شوال وذو القعدة وعشر

ذي الحجة وصح الاحرام بها

وكره ولو اعتمر كوفي فيهما و

اقام بمكة او بصرة وحج صح

تمتعه ولو افسدها فاقام وقضى

وعندهما لا يصح تمتعه اذا اقام بمصره

العمرة وصلى بعد الفراغ منها

اى بمصره

وجها لا أن يعود الى

أهله وأيما قد مضى

ما دم ولو تمتعا لم يحرم

حرام

عن المتعة ولو اضحى عنده

الصد

ان تبين الطواف ولو عند

١١٢

مربية لمن أقام بها ثبات

تجب شاة ان يلبس محرم عضواً

والتصدق لو خضب نابتاً

بحناء او ادهن بزيت او لبن

مخيط او غطى رأسه يوماً

بما يغطى عادة كالعمامة والقلنسوة اما لو غطى بجوالق لا شئ عليه

وعن ذا لو غطى ... وهو قول ... از العصر ... نصف يوم يجب ... الدم ... انسان ... يجب الدم ... العبرة

تصدق أو حلق ربع رأسه

أو لحيته وإن تصدق كالحالق

أي وإن كان أقل من الربع

أو رقبة أو إبطيه أو أحدهما

أو محجمة وفي أخذ شاربه

حكومة عدل وفي شارب حلال

علل

او قلم اظفاره طعام او قص

اظفاره بيديه ورجليه بجلس

او بين او رجلا او له الصدف

لحمة شفرة وانسي ماخذ

ظفر منكسر وان تطيب ابس

أو حلق بغير ذبح شاة أو

تصدق بثلاث أصوع على

كل صنف في الاطعام غير مقدره

ستة أو صيام ثلاثة أيام

ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة

بشهوة فأمنى وتجب شاة إن

أي فأنزل المني

قبل او لمس بشهوة او افسد حجه

انزل او لم ينزل ... مع الانزال ... بشهوة

بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا

109

من حيث ما ... بعد ما ان يفترقا

شاة وبدنة لو بعده ولا فساد

اي بعد الوقوف بعرفة اي لو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة

او جامع بعد الحلق او في العمرة

قيد لقوله بعد الحلق لان الخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او بالتقصير والحلق افضل

اي لو جامع بعد الحلق

قبل أن يطوف للأكثر وتفسد

اي العمرة طواف العمرة اربعة اشواط فصاعدا

أو بعض وبعض أو بعد طواف العمرة

الأكثر فلدوجه الأداء

كما لنا بإعطاق لترى محمدنا

وبدنة لجنابة حيض صدقة

اي بحب طواف الزيارة

ولو محدثا للقدوم والصدر او

اى لو طاف للقدوم ... انه يجب شاة

ترك اكثر فرضا او ترك اكثر

السعي ... فرضا وصدقة

اى ان ترك اربعة اشواط فصاعدا من طواف الصدر يجب شاة

بترك اقل او طاف للركن محدثا

اى لو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر ... وهو

وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق

قيد لقوله طاهرا لانه لو طاف ...

ودم إن طاف للركن جنبا

اي طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في آخر ايام التشريق

او طاف لعمرة وسعى محدثا ولم

يعد او ترك السعي اذا فاض من

عرفات قبل الامام او ترك الوقوف

بالمزدلفة او رمى الجمار كلها او

ربع يوم أو أخر الحلق أو طواف

الزيارة أو قدم نسكا على آخر

حلق القارن قبل الذبح

صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء

وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين

في مقتله

أما لو ترك رمي الجمار كلها في يوم واحد وإن ترك أحدها إنما الدان يجب الصدقة

أي أخر طواف الزيارة عن أيام النحر

فعليه دم عند أبي حنيفة وكذا إذا أخر طواف الزيارة وقالا لا شيء عليه

111

سواء كان صيد الحل أو الحرم ... الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة

وكان قتله عمدا أو خطأ أو ناسيا

فصله او اقرب موضع منه

اى ان كان فى جزيرة لا ينبع فيها الصيد

فقرب بالاصحاب ذبحا ان بلغه

... ونصف قربه

... او وصله من طعام نكل

مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف

ثم الطعام

وإن

صَبّ تصدّقَ بهِ أو صامَ يومًا

جرحاً أو قطعَ عضواً أو نتف

ضمن ما نقص من القيمة ... ريشه

112

وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه

وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل

غراب وحداة وذيب وحية

المراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط النجس مع الطاهر في التناول أما العقعق فيجب الجزاء بقتله ه

وعقرب خفاش وكلب عقور

أي الأهلية لا الوحشية سواد ه

كردم

وعن ... القلب العقور أسانس سواد ... كذلك ه

ونمل وبق وبرغوث وقراد وسلحفاة

[illegible]

وقمل وجرادة تصدق

والنصف كف من ... الواحدة أما في اثنين

وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة ه

بما شاء والآحاد عن ساد ... ليس بل

مثل كف الطعام وكسرة خبز ه

وقال زفر قيمة بالغة ما بلغت ه

السبع وان صال الذي يقتل نفي

المضطر للمحرم ذبح شاة وبقرة

وبعير ودجاجة وبطا على

عليه الجزاء بذبح حمام مسرول

وطي متأنس ولو ذبح محرم صيدا

لا يحل اكله للمحرم القاتل وغيره

وقال الشافعي لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره

ثم لهو بيتهم
حسبنا الله الحمد لله

حرم وغرم بأكله لا محرم آخر

اى ان اكل المحرم الذى [illegible] فعليه قيمة
ما اكل عند ابى حنيفة وقال
ان ذبحه
ميتة

وحل لله العباد حلال وجد

فقالا لكنه وان
اصطاده الحلال
لا يحل للمحرم الا كله
[illegible]

بصيد

ان لم يعن ولم يأمر

على ذلك الصيد
اى لم يأمر المحرم الحلال
الصيد لذلك

ويغرم الحلال قيمة صيد

اى قيمة ذلك
الصيد
على الفوائد

بما اصطاده ومن دخل الحرام

بصيد

عطف على قيمة

ارسله بان باعد دالبيع ان يغيب

وان فناه معين الجزاء ومن يحمد

وفي بيته او ضعه

ولو اخذ حلال الصيد ثم احرم

مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم

اخذه

فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع

اي اخذ محرم صيدا فقتله محرم آخر في يده

ضمن كل واحد منهما جزاءه ثم يرجع الآخذ

على القاتل

او

فان قطع حشيش الحرم

شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس

حشيش

الا فيما جف وحرم رعي

شي

الحرم وقطعه الا الاذخر وكل

على المفرد به دم فعلى القارن

[illegible]

وكذا الآفاقي يجاوز الميقات غير محرم

اي الا فيه سوى دم واحد ان جاوز الميقات اه

ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء

[illegible]

ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم

ولو قطع حلالان حشيش الحرم اه

[illegible]

صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية

اي حلال اخرج ظبية الحرم وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل ضمن الجزاء

سبتمبر ١٩٦١

الحرم فولدت وما تا ضمنها

اى ولدت الظبية ولدا بعد ادراكها في الحل

ضمن قيمته وقيمة ولدها

فان ادى جزاءها فولدت لا

اى جزاء الظبية

يضمن للولد [illegible]

[illegible]

من جاوز الميقات غير محرم ثم

وقال زفر لا يسقط عنه الدم ... سقط الدم عنه ... لانه لم يلزمه

سبتمبر ١٩٦٥

عاد محرما ملبيا وجاوز ثم احرم

قيد بقوله ملبيا لانه ان لم يلب عند الميقات لا يسقط عنه الدم عنده خلافا لهما

قيد بالعود ملبيا لانه ان رجع قبل الشروع ... الميقات ... عليه

1

بعمرة ثم افسد فقضى عليه [illegible]

دخل الكوفي البستان ثم اراد دخول

مكة بلا احرام ووقته البستان ومن

دخل مكة بلا احرام ثم حج عليه

(2)
115

فى عامه ذلك صح من دخول مكة

بلا احرام فان تحولت السنة لا

مكي طاف شوطا العمرة واحرم بحج رفضه

وعليه حج وعمرة ودم لرفضه

فلو مضى عليهما صح وعليه

دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم

النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا

دم

دم والا لزمه وعليه در وقصر

ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم

بأخرى لزمه دم ومن احرم

بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفة بطل

رفض عمرته وان توجه اليها لا

لا رفض العمرة حجة

فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة

ومضى عليها صح ويجب دم

ندب رفضها وان اهل بعمرة

يوم النحر لزمته ولزم رفضها

والدم والقضاء فان مضى عليها اجزاه

١٢٣

صح ويجب دم ومن فاته الحج وا

بعمرة او حجة وقضيهما

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث

شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا

ای عن جهة الاحصار

بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم

ای لا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم

الى وعلى المحصر بالحج ان تحلل

حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة

وعلى القارن حجة وعمرتان فان

بعث ثم زال الاحصار وقدر على

الهدي والحج توجه والا لا

[illegible] وقف بعرفة ومن

منع بمكة عن الركنين فهو محصر

[illegible] فاته الحج بفوت الوقوف

بعرفة فليحلل بعمرة وعليه الحج

من قابل ولا دم [illegible]

(5)

115

السنة
طواف وسعي ورمي وقف بتمامها
العمرة

وذكر يوم عرفة ويوم النحر أيام

لا بكره في يوم عرفة
قبل الزوال

الظرف وهو قسمان
قرض كفارة
كصلوة إلى زكاة

غير النيابة تجري في العبادة
على العجز والقدرة ولم

[illegible]

-٢٤٠-

يجزي في البعيد بحال وفي القريب منها

تجزي عند العجز فقط والشرط العجز

شرط

الدائم الى وقت الموت دائما

كالحبس والمرض ... فيجزيه لانه ان كان العجز ... فان استمر به العذر الى الموت فيتحقق الياس ... وان زال العذر فعليه حجة الاسلام

مجزيا المنوب له الفرض للمعضوب

فيجوز للصحيح المستطيع ... رجلا بماله لعذر لا قضاء

ودم

احرم عن آمره ضمن النفقة

للاحصار على الآمر ودم القران

والجناية على المامور فان مات

في طريقه فحج عنه من منزله ثلث

ما بقي وصى اهل لحج عن الوبك فعين

اداه شاة و هو

ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا

جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل

شيء الا في طواف الركن جنبا و وطي

117 بعد الوقوف ولو كل سبع بدنة

والمتعة والقران فقط و جزى

هدي المتعة والقران يوم النحر

فقط والكل بالحرم لا بغيره

فلا يجب التعريف بالهدي ويتصدق

بجلاله وخطامه ولم يعط اجر

الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة

ولا يحلبه

ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان

عطب واجبا او تعيب اقام غيره

مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره

118 وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته

ياكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة

والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم

اى لا تقبل

قبل يومه تقبل وبعده لا ولو توجه

اى الشهادة

الجمعة الا ولى في اليوم الثاني

القران الا ول فقط ومن اخرج

اى بلا عادة

جهل شاهد الا مركحتى يطوف

الركن ولو انبرزت محرمة حلالها

بعد ولادته تقدم التحليل بطل احرام ه

وجامعها انالك يرد علي

المتعة فضلا من محمد

ای استمتاع الرجل من المرأة ه

عند عدم التعقل ...

١١٩ التوقان واجب منتقيا

والمراد بالايجاب هو ما تلفظ به اولا من المتعاقدين كان ان الرجل او من المرأة واما ما سمى به لانه يوجب الجواب على الآخر رداً او قبولا ه

وعند الشافعي سنة عند التوقان ...

نصب على ... المكلف ... ای عند اشتياق النفس الى الانكاح ه

وقبول وضعا للمضي ليسهما

ای احدهما للمضي والآخر ... مثل ان يقول زوجني فقال زوجتك ...

وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج

وما وضع لتمليك العين في الحال

عند حرين عاقلين بالغين

ولو فاسقين او محدودين

سواء تابا او لا

وقال الشافعي لا ينعقد بشهادة الفساق والعميان والمحدودين في القذف

او اعميين او ابني العاقدين وصح

اي بشهادة ابنيه منهما او ابنيه من غيرها او ابنيها من غيره

تزوج

من

تزوج مسلم ذمية عند ذميين و

امر رجلا ان يزوج صغيرة فزوجها من

رجل والاب حاضر صح

بالولو لكان اه

125

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا

واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

ولو لابيه او لامه ولذا رعاة

وخالته وام امرأته وبنتها ان

دخل بها وامرأة ابيه وابنه و ان

بعدتا والكل رضاعا والجمع

بين الاختين نكاحا ووطيا بملك

يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة

لم يطأ

120

لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها

ولو تزوج اختين في عقدين ولا

يدرى الاول فرق بينهما ولهما

121

نصف المهر وحرم بين امرأتين ايتهما فرضت

ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس

او النظرة بشهوة يوجب حرمة

المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدة

[illegible] والمجوسية

[illegible] الكتابية

[illegible] ولو محرما

سواء كان من قبل

دون قبلها ودبرها

١٣٢١

ولامة ولو كتابية والحرة

على الامة لا عكسه ولو في عدة

واربع من الحرائر

وثنتين للعبد وحبلى من زنا

والموطوءة بملك او زنا والمضمومة

اي وحل تزوج المرأة المضمومة الى من لا تحل

الى محرمة والمسى لنا وبطل نكاح

المتعة والموقت وله وطي امراة

ادعت عليه انه تزوجها وقضى

بنكاحها بينة ولم يكن تزوجها

نفذ نكاح حرة مكلفة

بلا ولي

بلا ولي ولا تجبر البكر البالغة على النكاح

فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت

او زوجها فبلغها الخبر فسكتت

123

فهو اذن وان استاذنها غير الولي

فلا بد من القول كالثيب من اله

بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة

او تعنيس او زنى فهي بكر والقول

لها ان اختلفا في السكوت وللولي

انكاح الصغير والصغيرة والولي

العصبة بترتيب الارث ولهما خيار

فالاقرب ... الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب

ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب

ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم

ثم المولى ... وعلى هذا الترتيب ...

الفسخ

الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد

بشرط ويبطل بسكوتها ان علمت

بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة

ويتوارثان قبل الفسخ ولا ولاية

لعبد وصغير ومجنون وكافر على

مسلمة وان لم تكن عصبة

فالولاية للام [illegible] لا خلاف

[illegible] غاب الولي الاقرب [illegible]

[illegible] كان حاضرا [illegible]

بعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة

تقصر ولا يبطل

الجنونة الا ابن لا الاب

من نكحت غير كفؤ فرق الولي ورضا

125 البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا

تعتبر

لا السكوت والكفاءة نسبا فقريش

اكفاء والعرب اكفاء وحرمة

واسلاما وابوان

فيهما كالاباء وديانة

ومالا وحرفة و

نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم

مهرها

مسلما ولو زوج طفله غير كفؤ [illegible]

فاشترط ولو [illegible]

والجد لاب [illegible]

من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته

من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن

وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه

وقال [illegible] الى من له النكاح [illegible]

النكاح موقوف كنكاح الفضولي

ولا يتوقف شطر العقد عن غيبة

ناكح عاقد والمأمور بنكاح امرأة

مخالف بامرأتين الإباحة

إلا ذكره والله أعلم

١٢٨٦

فان سماها او دونها فلها عشرة

بالوطي او الموة وبالطلاق قبل

الوطي تنصف وان لم يسمه او نفاه

فلها مهر مثلها ان وطي او مات

والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي

(3)
125

درع وخمار وملحفة وما...

[illegible]

... وحيض

[illegible] الوطي ولو

رجلا كان او امراة

صبيا او عنينا او خصيا تجب العدة

الزوج ان طلق ولو اجاز طلق الاخ

ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطء لا

(١٩) بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في والاذن

175

لسيد الامة ولو عتقت امة او

مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت

[illegible]

بلادن [illegible] بالاخبار [illegible]

[illegible]

قبله [illegible] ولا [illegible] على امه

[illegible]

[illegible] منه

[illegible]

[illegible] فيه

[illegible]

وقطعها [illegible] الى [illegible]

[illegible]

الا استحال بيعه لو زوجها ابا

وولاء ابن تصراه ولدته وبعد الموت الا

العبد ولدها حرة فات السيد

زوجها اعتقه عن الكفارة فسيدة

ولو ابنه تقل بالضبابية والولاء له

باب النكاح ... تزوج ... بلا شهود

او في عدة كافر وذا في دينهم جائز

اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة

وفي سبيا ولا ... مرتد او مرتدة

الاان يتزوج المرتد مسلمة او كافرة والمسلمة او مرتدة

والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ...

[redacted]

او شقها او ملأته او سقصه بطل العقد

او شقصها

فلو اشتراها او طلقها لم يقع انت طالق

اي لو قال انت طالق

ثنتين مع عتق مولاها اياها فله

الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها

12.6

بمجي الغد فجاء ملا وعدتها ثلاث حيض بالاجماع

واحدة وواحدة او قبل واحدة او

بعدها واحدة يقع واحدة وفي

واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة

اي قال انت طالق واحدة قبلها واحدة — او قال انت طالق واحدة مع واحدة

او معها ثنتان ان دخلت الدار

اي قال انت طالق واحدة معها واحدة — او قال بعد الدخول فيها

فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت

مع واحدة فان اخر النظر فثنتان

بهذه ... فان الواحدة اثنتية ... الا ... فاذا وجد الا ... ترتيب ...

... بها الاثنة او الاثنة

تطلق واحدة رجعية في ... و ...

وحكم وانت واحدة وفي غيرها بائنة

وقيل انما تقع الطلاق اذا قال ... الا اذا قال واحدة ...

وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث

... ثنتين عندنا خلافا ... فان عنده ... نيته ...

انت بتة بتلة حرام خلية برية حبلك

على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك

تزوجي فارقتك امرك بيدك اختاري

انت حرة تقنعي تخمري استبري اعتدي

اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج

ولو قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا

او بما بقي حيضا صدق وان لم ينو

بما بقي ثلث تطلق ثلثا بست يلي بالمرأة

129 او لست لك بزوج ان نوى طلاقا او لم

بالحق الصريح والبائن يلحق الصريح

البائن الا اذا كان معلقا

ان تفويضه الطلاق فاحكم

اي تفويض

في مجلسها بانت بواحد ولم تصح نية

الثلث فان قامت او اخذت في عمل اخر

التحركت عن المجلس الاختيار

بطل وذكر النفس او الاختيار في احد

اي تطليق

اي ما يكون كناية عن ذلك

كلاهما

كلامها شرط اذ ان قال لها اختاري

قلت هذا اذا لم يصدق الزوج انها اخترت نفسها ... صدقها فانه يقع الطلاق ... وان ... الكلمة

فقالت انا اخترت نفسي او اخترت نفسي تطلق

وان قال لها اختاري اختاري اختاري

اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او

ولا تطلق واحدة وقال ابو يوسف ومحمد واحدة ... في الاولى والاخير

اختياري وقع الثلاث بلا نية ولو قالت اخترت

اي بلا نية الطلاق من الزوج

ليعلم انها ... وان كان مختلفين ... والا ...

130

بانت

طلقة نفسي او اخرة نسي تطليقة

بيدك امرك في تطليقة او اختاري

ای اذا قال بيدك امرك تطليقة

ای لو قال اختاري تطليقة رجعية

فاختارت نفسها طلقت

ای قالت قد اخترت نفسي

امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت

لا ينوي الزوج

نفسي بواحدة وقعن وفي طلقة نفسي

ای لو قال امرك بيدك

قالت اخترت نفسي بمرة واحدة

بواحدة

بواحدة

بواحدة او امره نفسي بتطليقة بائنة

وبعد

ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم

عزوا ان رده الامر في يومه ابطل

13 ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد

وفي امرك بيدك اليوم وغدا ادخل

ردة في يومها الذي تعتد ولو ملت

تمضي بعض يوما ولم يسر او جلست عنه

عن قعودا وعكست او دمت

شورة او شهود الى انتهاء

او كانة على دابة فوقفه تجب صيامها

وان

وات بادة الا دليك كالبيت ولو قال

لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة

اي نوى الزوج

فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا

ونواه وقعن وبابنت نفسي طلقت 162

اي نوى الزوج ثلثا

اي لو قالت ابنت نفسي فيما قال طلقي نفسك طلقت رجعية

وعند ابي حنيفة انه لا يقع بقولها ابنت نفسي شيء

لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها

اي الزوج عن قوله طلقي نفسك

اي لو قال لها طلقي نفسك ليس للزوج ان يرجع عنه

الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل

طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا

زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك

ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة

الا في عكسه وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت

فطلقت

فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها

بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امرت

البائن فيما امرها بالبائن والرجعي فيما امر بالرجعي

ولا عبرة لزيادة او نقص الوصف

انت طالق ان شئت فقالت شئت

133

ت فقال شئت ينوي الطلاق لا

ت ان كان كذا لمعدوم بطل وان

لشي مضى طلقت انت طالق متى

اذا

او متى ما شئت او اذا شئت او

المجلس

ما فردة الامر لا يرتد ولا يتقيد با

ولا تطلق الا واحدة في كلما شاء

طلق

ان لم يفرقا الثلث والجمع ولو

بعد زوج آخر لقع وفي حسبها شئت

وإن شئت لم يطلق حتى تشاء في

مجلسها وفي كيف شئت لقع رجعة

ثم قال في المغني قبل المشيئة

134

تشاء بائنة أو ثلثا ونواه وقع وفي

لم شئت وما شئت طلق ما شاء

نيه وان رده ارتد في طالق نفسك

رجع وكان رد انتسابها ان فيما بعده

من ثنت ما نيه تطلق ما دون الثلث

وقال تطلق الثلث

انما يصح في الملك لقول المنكوحة

ان [illegible] فانت طالق او مضافا اليه

كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده

فلو قال

فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق

فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط

ان واذ او اذا ما وكل وكلما ومتى

135

ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين

الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء

كلما دخلت الدار
فانت طالق

كل عموم الاسماء فلو قال كل ازوج

امراة بعينه تكامرة ولو بعد زوج آخر

وذلك بعد اليمين لا يبطل اليمين

فاذا وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت

اليمين والا لا وانحلت وان اختلفا

في وجود الشرط فالقول

برهنة وطلاقها ثم

في عدها كان حيضة فانت

اوان كنت تحيضي فانت طالق وانتم

فقالة حضت او احبك طلقة هي

ورؤيته الدم الى نقع فان اشتبه

خمسة

... وفي اخ

ولدة

... تطهر وفي اخ

ولدة

ذكر ثالث طلق واحدة واخ

اثنى فسنتين تولدتما ولم يدر الاول

طلق واحدة قضاءً ونيّته ثم

ومضت العدة والملك بينهما

لوضع الحمل لان بولادة الولد

بوضع ... تنقضي العدة بوضع الولد

ويبطل تنجيز الثلث تعليقه واعتق

قد ينجز الثلث ... الزوج الاول

او العتق بالوطي لم يجب العقر بالمكث

بان قال الامة اذا جامعتك فانت حرة

ثم لم يجب العقر

يصير مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج

137

ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك

ثم حلها فعدة البائن ولا يحرم

اي عدة الطلاق الثلث

... في ... شاد ... متصلا وان

... فعله انسانا فاسد وفي انت

طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي

طالق ثلثا الا ثنتين

يقع واحدة

الا سكن

الامتين واحدة في الاثلث

فيمرضه ومات في عدتها ورث

وبعدها الا ان اباتها

منه او اجارة نفسها بتفويضه له

138

وفي طلقتي رجعية وبائنة مهلتها

[illegible] ت وان ابانها في مرضه بأمرها

[illegible] فتجي

[illegible] او تصادقوا بالثنتا في الصحة ومضى

[illegible] الوفاة انها الاقل منه ومن

ارثها ومن بارز رجلا او قدم

لقتل

١٦٤ ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت

ان مات في ذلك الوجه او قتل

ولو محصورا او في صف القتال

139 لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي

بان قال اذا دخل فلان الدار او صلى فلان الظهر فانت طالق

بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه او

اي قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق

بفعل نفسه وبما في المرض او الشرط

فقط او فعلها ولا بد لها منه

اي ذلك الفعل

وبعلة المرض او الشرط ورثت

لا ترث ان وجد الشرط في المرض دون التعليق

وفي غيرها لا ولو اباتها في مرضه

اي لا ترث

اي طلقها بائنا

فصح فماتت او اباتها فارتدت

اي مرضا آخر

اي المرض دون التعليق

فاسلمت

فاسلمة فمات لم ترث وان طاوعت

وان لم تزد لكن طاوعت

ابن الزوج اولا [illegible] مريضا

ورثت وان اتى فى صحته وبات

١٤٥ به فى مرضه لا [illegible]

ن لم لطلق ثلثا ولو لم ترض برجعتك

اى اذا طلقها طلقة رجعية او طلقتين وهي حرة وقد دخل بها

وراجعها امرا بي وبالوجه عرمه

الطالب ... ومندوب

ولو قال بعد العده راجعتك فيانه

نعم والا لا كراجعتك فقالت مجيبه

مضت عدتي وصدقه سيدها

الزوج

وكذا بنت او قابلت مضمضة عدي واكثر ابو افا لحول

لما ونقطع الشطوة اللحيين الحرمة

وان لم تغتسل ... او

وقت صلاة واتمت تصلي دلو ابيت

ونسيت اقل من عضو تقطع ولو عضو

الا ولو طلق ذات حمل و ولدت فقال لم

[illegible]

اطاها فله [illegible] فيها وقال لم

اجامعها لم [illegible] ان راجعها

ولدته [illegible] قبل من ستة [illegible]

تملك الرجعة اي ولدته فانت طالق

اذا قالت امراة

قوله

فولدت ثم ولدت [illegible] بطنا آخر فهي رجعة

أي ولدت ولادة الثانية ... ولادة ثم ... رجعة

ولدت أقل من ستة أشهر ... بعضهم بطن واحد

كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في

أي لو قال الرجل لامرأته كلما ... [illegible]

بطون فالولد الثاني والثالث رجعة

مختصر تطلق ... الأول ... وبالعلوق ... صار مراجعا في الطلاق ... ثم تطلق ... الولد الثاني ... الآخر ... تكملة ... وبالعلوق الثالث صار مراجعا في الطلاق الثاني ثم تطلق بالولد الثالث ... وعليها العدة بالأقراء

فالمطلقة الرجعية تتزين وتتشوف

في العدة ... رجعة ... إذا كانت ... المطلقة بالطلاق الرجعي ... حتى ... الطلاق ... زوجها ... لأن ... ذلك

142

لا يدخل عليها حتى يؤذنها ... وقال زفر ...

أي ... في ... الرجعة ... المراد

في ... الطلاق الرجعة

حتى يراجعها والطائف بالرجوع

يحرمه الطيف [illegible] مباشرة المعرة

ويعتبرها الاباحة بالتلفظ [illegible]

بالسنن لو امر حتى يطأها غيره

لمقاصد [illegible] ونقص عدته

لا يملك

١١٩

ايمانكمين وره لتحلل وان

حلتلالاولوبمتم الاخ الد

ما دون الثلث ونصف

الثلث محفوظة وعدة الزوج

143

المطلق المطلقة النب

والمدة تحمله الرات

واولى وره

بالاقراء وعند

ثم كما بعد الثلث ... ابو حنيفة وابو يوسف رح وعند محمد وزفر رح والشافعي ... ذوات البينة

[illegible]

[illegible] الله

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله

[illegible]

اليمين لو حلف على اربعة اشهر

وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا

وثالثا ومضت المدتان بلا فيء

١٤٤ بانت باخرى فان نكحها بعد زوج

آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين

والإيلاء فيما دون أربعة أشهر

فصل

والله لا أقربك شهرين وشهرين

بعد هذين الشهرين إيلاء ولو مكث

لألف وأنت طالق وعليك ألف طلقت

عتق مجانا وصح شرط الخيار لها

بدلها

فقال
يوماً ثم ابتدأ الاويكف شهرين الاولين

او قال والله لا اكلمه الا يوما

او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة

145
وهي بها الا وان حلف بحج او بصوم

للمراة اي لا يكون مرتدا

او صدقة او عتق او طلاق او ا

من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة

والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران

ان عجز المولي عن وطيها لمرضه او

مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة

ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في

181

نوى

انت علي حرام ايلاء ان

اي تحريمه

التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه

وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان

اي طلقة بائنة

196

نوى الطلاق وثلاث ان نوى

اي نوى الثلث

والفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام

ان قال اردت التحريم

او قال لم اردت شيئا فهو

يمين ويصير موليا

شامي

واذا ذكرت

وكذا رايت

بخط

والدين

الحرام عنده طلاق وثلث لم ينوِ

طلاقا وصح المشتق دينعل ناويا

وقال والله اعلم

او الواقع منه بالطلاق علما الطلاق

الخلع مشتق قلع

النعل وهو الفصل

بين الحلال والحرام

ما يحب وليذهب بال وكره له اخذ نحو ان

نشروان

[illegible]

ثم وإن تنشزا وما صلح مهراً

[illegible]

بدل الخلع فإن خالعها أو طلقها بخمر

[illegible]

وخنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع

147

رجعي في غيره مجاناً كخالعني على

[illegible]

ما في يدي ولا شيء في يدها وإن

[illegible]

من مالي او من دراهم بدخت

او ثلاث دراهم وان خالع على عبد

... فهو ما ... من ... نظم

واحد

او قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق

وقع

... ثلث الف وبانت وفي على

رجى مجانا طلقى نفسك ثلثا بالف

او على فطلقت واحدة لم يقع شئ

انت طالق بالف او على خمسمائة لزم

و بانت انت طالق وعلىك الف او انت

وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح

شرط الخيار لها فى الخلع لا له طلقتك

امس بالف فلم تقبلى وقالت قبلت صدق

بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة

148

كان حق لكل واحد على الاخر

ما يتعلق بالنكاح حتى لو

خالعها او بارئ بمعلوم كان

للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما

قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا

كان

كان او غير مقبوض قبل الدخول

بها او بعده وان صلح صعده

بالهبة الرجوع فيهما لو طلقت

١٤٩ ولو بالف على انه ضامن

طلقت والا الغرم عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة

بمحرمة عليه نحو الابنة

وحرم الوطي ودواعيه

بانت كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر

ربه فقط وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها

وفرجها

ضلعاً

وفيها ظهرها او اخته وعمته وامه

بطنك وركبتك

وذلك كانت والله تعالى اعلم

150

مثل امي [illegible] وظهرا [illegible]

نوى والالغا وانت علي حرام كامي

وان نوى بقوله انت علي حرام كامي
ظهارا او [illegible] نوى [illegible]

وان لم ينو [illegible]
ظهارا وعند ابي يوسف
ايلاء

لها

ظهارا او طلقات فيما الوطء والا

بانت على حرام لطهر

ظهار ولا ظهار الا من

منها او جارية

زوجه ... الزوج فيطلقها الخ

... ويبطل الظهار

يبطل ... على الظهار التي ظهار منهن ولو

لكل هو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى

اي المملوك الاعمى

مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين

والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب

151 الذي ادى شيئا ان لم يؤد شيئا

او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة

او جزء لصف عنده عن الكفاية

جزء باقية منها ... الا ... عنده

مشترك وضرب باقيتها وجزء نصفه

ثم اطلب التي ... منها ثم جزء باقية الغائب

لم يجد ما يتفق صام شهرين متتابعين

ينفي

١٧٧

ليس فيهما رمضان والايام منهية فان

وطئ فيهما ... يوما ناسيا او افطر

بعذر ... استانف الصوم

استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم

لا يستانف

152

وان اطعم او اعتق ... فلا

[illegible]

يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كا الفطرة

اي يطعم كل

المطاعم

اي قيمة فلو امر غيره ان يطعمه

من طهاره فعليه صيام

في الكفارة والفدية ودون

ان لا غشاء

الا مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى

١٧٠٩

فقوا نسب حجه ولو في يوم الا [illegible]

[illegible]

ولو طمع عن طهارة شيء [illegible]

[illegible]

[illegible] افطار [illegible]

[illegible]

اي عن طهارة
[illegible]
الطهارة

وعند الشافعي هي ايمان موكدة بلفظ الشهادة وركنه اهله عنده من كان اهلا لليمين [illegible] والعبد
وذلك فرد اسلم واهله عنده كان اهلا للشهادة وعنده فلذلك لم يجري اللعان بين الزوجين
مملوكين او احدهما محدود او صبي او مجنون او محدود في قذف او كافرة صورته اذا قذف امراته
اذا خاصمته الى القاضي بعد القذف بامره القاضي باللعان يقوم الرجل فيشهد اربع الشهادة اشهد بالله انه
لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها [illegible]

نفي نسبه ولو قذف زوجته بالزنا وصلحا

شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى

نسب الولد وطالبته بموجب القذف

159

اللعان ...

يكذب نفسه فيحد فان ابى حبس

... فان ابيت حجت ...

... ماجد

... من لا يجد قاد فيها

... ما نطق

... بانت بعرق

180

الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه

ولحق بامه فان اكذب نفسه حد وله

ان ينكحها وكذا ان قذف فحد

155

وزنت فحدت ولا لعان بقذف

الاخرس ونفي الحمل وقال زنيت وهذا

الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد

لا نفى الولد عند الولادة

عند تلده منه أو امتناع التلاعن رد صح

... لا ولا عن فيهما وان نفى اول

لكن فيما لو نفى عند التهنئة او بعدها عند الشراء ... فيما بعد الولادة

الثاني ذا أقر بالثاني عكس

لاعن وثبت نسبهما

اي اقر بالاول ونفى الثاني لاعن

لانه خلق من ماء واحد فلا يجوز ان يثبت نسب بعض الحمل دون البعض

عنين من لا يصل الى النساء او يصل

الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبو

با فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او

خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت

156

ولو قال وطئت وانكرت وقلن بكر

جزت وان كانت نهايته

لو ان اختارية تعلق بها ولم يحضر

بعث

المطلق ... ان ... حيض

او طلاقه اشهر الطلاق بحيض وللموالبعة

وعشر والامة ثلث ونصف

اي عدة الامة من ... في الطلاق او الفسخ ... او ام الولد

للمتوفى عنها زوجها

بعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي

اي لو عتقت ... في عدة الرجعي ... عدة الاماء

لبائن او الموت كالحرة ... اي لا عدت الموت

اي لا عدة الطلاق البائن

شهر الحيض والمنكوحة فاسدا

اما عدة المنكوحة ...

اي لو ... العدة ... الاشهر ... انقضت العدة

ونلوطوه يتشه ولم الولد

ولـ... قال ... عمرة

و... والحامل بعده الشهور والسـ

... ما ولم تعتد الغير طلقته

وكـ... أقصى مدة العدة سنة

ومداخلتا والمرئي منهما وتم

الثانية أن تمت الاولى وهبنا

العمة بعد الطلاق والموت

وفي النكاح الفاسد بعد التفريق

158 او العزم على ترك وطئها وان قالت

مضت عدتي وكذبها الزوج فالقو

لهامع الحلف ولو نكح معتدته

وطلقها قبل الوطي وجب مهر

تام وعدة مبتداءة ولو طلقت

ذمي ذمية لم تعتد

تحد معتدة البت والموت بترك

الزينة وه للطيب والكحل والدهن

الا بعذر والحناء ولبس معصفر و

الزعفران كانت بالغة مسلمة لا معتدة

العتق او النكاح الفاسد ولا تخطب

معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة

159 الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما

وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه

الا ان تخرج الى بعضه ثم ملكت او مات

منها فى سفر وبينها وبين مصرها

اقل من ثلثة رجعت اليه ولو ثلثه

رجعت او مضت

معها ولى او لا ولو

فى مصر

تعتد ثمة

لعتد صحي للمر

قالوا ولدته لستة أشهر منذ نكحها لزمه

فوثبت نسب ولد المعتدة الرجعي

وفي الايس ... وانما ... على الولد ... صح ... والنصف

... فهو كالمتعلق ... واما المبتوتة ... حكم الشباب ... والثلث ...

لم تقر المعتدة ... تم المرفي

... كانت جحد ...

... ولادتها ... ان جمل كانم ... ظهر الحمل ...

... لعد الطلاق

زمن لمطلقا والناس يسمون كلامهم على ... اذا زال النكاح

فيكون العلوق حاصلا احد تمام النكاح ... العدة

فان الطلاق لا يقع الا بعد تمام الشرط ... الايس

حكم الطلاق فيكون لم يعلق حاصلا قبل زوال النكاح

... اذا كان قادرا ...

١٥

مضى

٢

ت وسماد للالا ... اقل منهما وا

لتلك بدعة وامر حسن اقل من

اشهر والا والبوة اقل منها

بسبعة ... ل ...

لا فرق الا والمعتدة ... ة

اي لم يعتد

اي ... المعتدة ... الروح ... لم يثبت

ونصابها شهادة رجلين او رجل

وامرأتين ادعت ... اقراره

تصدق في الزنا والنكاح للسنة

161

اشترط الرضا او ان سكت وان جحد

فشهادة امرأة على الولادة ثابت

ولدت ثم اختلف فقالت

ارذبها ما ه

وحيث اشه وادتجه اعلى فانا لعود

لها ولد سوا ابن و [illegible] تها

بولاد تهاو [illegible] عوا

وانشد [illegible] وبالجبل طلقب بلا

ا

شهادة

شهادة والآخر مدة الحمل سنتان

وأقلها ستة أشهر فلو نكح أمة

فطلقها فاشتراها لأقل من

162

ستة أشهر منه لزمه وإلا لا

ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو

معتق وشهدت امراة بالولادة فهي

ام ولده ومن قال لغلام هو

ابني ومات فقالت امه انا

امرأته وهي ابنه مني يرثانه فان جهلت

حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي

ولد اي فلا ميراث لها

امه قبل الحبس موجودة ثم ام الام

ثم ام الاب ثم للاخت الاب وام

ثم الاب ثم الخالة لكن ثم

العمات لذلك ومن نكحت

احق بها حتى يستغني وقدر بسبع

يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس واحده ويستنجي وحده

حتى تحيض وبها حتى بحيض وغيرهما

احق بها حتى تشتهي ولا خيار لهما

وام الولد مالم يعتق حاله الوفيه

احمد [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible] الى وطنها

لو انقضاء العدة لان [illegible] فليس لها التزوج ولو دة الاسراعه

ان [illegible] المعرش ترتيب تحت نوعي لزوج لطائفة الولد كذا

ان تحتسب اهله تحدثه يكون هذا كالحال لمحتفظ ولها ان يحو

مع محمد لها محلة وانتقلت عن قرية الى

قرية ان كانت [illegible] قلنا في المقرى

[illegible] ذلك وان كانت معتدة فليس

لها ذلك [illegible]

للحاقمه [illegible]

طمسوة لعذرحالها ...

اى ولوكانت الزوجة بالغة ... لا تشتهى

نفقة ... صغيرة

[illegible]

... مريضة

لا نفقة لها ... الامراة بدين ... لا تقدر على الجماع فلا نفقة لها

... والخادم للموسر

الخادم ... للزوجة ... الاكثر خادم واحد عند ابى حنيفة ... يفرض الخادمين

[illegible]

١٩٠

وابرأته عن النفقة دون ...

بلا علمه ... ما ليسار ...

وان ... نفقة ...

تسقط نفقة ما مضت الا بالقضاء

اى اذا مضت مدة لم ينفق عليها بان غاب ... او كان حاضرا

والتنع من الانفاق ... اكلت من مال نفسها ...

لما ان لا يكون ... فرض لها النفقة او ...

والرضاء وبموت احدهما تسقط

وعند ... حده الروايه عن اصحابنا

اى اذا ما ... بالنفقة او ... ورضيت ... ولم يعطها ... سقطت النفقة ...

الموصية ولا ترد للمحلة

وبيع القن لعتق وصية

في الاشياء المخصوصة بالاجنبي

بالسوية والسكنى في بيت

حال الى اهل فاصلها اولهم

النظر

191

النظر والكلام معهما وفرض للزوجة

ودال فرع اتفق لا الوطء بها حال الرجعة
فنقوم على فرزه
وبأمرها بالاستدانة عليه

النفقة ... والوصي بالمال

سواء كان ولدها أو مضاربة أو دينا
ذكرا كان أو أنثى
وهذا إذا ثبت الوديعة والدين من
إذا كان فقيرا
من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاما
أو كسوة من جنس حقها أما إذا كان ثبت
الوديعة والدين من خلاف
جنس لا يفرض النفقة

عند من ... بعد الرجعة ...

166

كفيل منها والمعتدة الطلاق

المرأة والعصبة ... بعد العدة

الفقير

تسقط نفقتها لا تمكين ابنه وللطفلة

ولجامه لتزمنه حتى

مرضعة عندنا لا امة لو منكوحة

او معتدة وهي احق بعدها مالم

تطلب زيادة ولابويه واجداده

اي لخدمة النفقة

كلاتي ٥

وجداته

وجدانه لو فقراء والانوثة مع اختلاف

بسبب حبس جميع الاولاد

بنات والوالد فقط ولده

فلابويه احد والقريب محرم فقير عاجز

عن الكسب بعد البلوغ او موسر

No-B105

وصح مع عروضا به للاعتقاد

[illegible] الذمي [illegible]

لا [illegible] فاو

اي لو انفقا الزوج على نفسهما مال الاب الغائب وكذا لو انفق ولده او زوجته ما خذ بها

وقضى الاولاد والقريب ومضت

مدة سقطت الا ان يأذن القاضي

وجراد [illegible]